


# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٨ شوال سنة ١٤٣٨ هـ . الموافق ٢ تموز سنة ٢٠١٧ م

رقم العدد : ٥٤٧١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

**تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧ - تعليمات اصدار التقارير الطبية القضائية****صادرة بمقتضى المادة (٢٣) من نظام التقارير والجانب الطبي****رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اصدار التقارير الطبية القضائية لسنة ٢٠١٧) وي العمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢)**

يتم كتابة التقرير من قبل طبيب الاسعاف والطوارئ وختصاصي و/او مقيم من ذوي الاختصاص بالاصابة المتعلقة بختصاصه ومصادقة رئيس القسم و/او الطبيب المناوب.

**المادة (٣)**

لا يجوز اصدار التقارير الطبية القضائية بنوعيها الأولية والقطعية إلا إذا نظمت على النحو التالي:  
أ. يجب حضور المصاب إلى الطبيب في المستشفى لمعاينته وذلك ليحضر للمعاينة واتخاذ الإجراءات الازمة.

ب. يجب التثبت من المصاب و هويته و تدوين البيانات الواردة فيها من خلال وثيقة إثبات الشخصية.

ج. يجب إثبات المشاهدة الحسية من قبل طبيب المستشفى على ضوء المعاينة الفعلية.

د. الإشارة في التقرير القضائي للجهة التي أرسلت المصاب أو إن كان المصاب قد قام بالمراجعة من تلقاء نفسه.

هـ. بيان الاجراءات الطبية التي تمت عند الفحص والتشخيص وتدوينها.

وـ. تعبئة جميع البنود الواردة في التقرير الطبي القضائي وباللغة العربية.

زـ. يلتزم الطبيب بوصف الاصابات وتحديد موقعها بالجسم والأعراض التي صاحبت الإصابة وتدوينها في التقرير الطبي القضائي.

حـ. توقيع التقرير الطبي وختمه من قبل منظمه وختم ومصادقة رئيس القسم او المناوب الاداري عليه وختم المستشفى.

**المادة (٤)**

ينظم التقرير على أربع نسخ: نسخة للمصاب ونسخة للجهة التي نسبت الفحص ونسخة ترسل الى المركز الوطني للطب الشرعي أو الى المركز أو القسم التابع له في المحافظات أو الأدوية للتدقيق وإجراء اللازم ونسخة تحفظ في الملف.

**المادة (٥)**

يجب على كل المستشفيات إعداد سجل خاص بالتقارير القضائية بنوعيها وتدوين كافة بيانات التقارير فيه.

**المادة (٦)**

يتم طلب الطبيب الشرعي للكشف على المصابين وتقييم حالاتهم الصحية بناء على طلب من المدعي العام المناوب على مدار الساعة في الحالات التالية:

- أ. الاصابة بالأعيرة النارية.
- ب. الاعتداءات الجنسية.
- ج. الإصابات الطعنية.
- د. الإصابات الرضية التي تكون الحالة العامة للمصاب متوسطة او خطيرة.
- هـ. إصابات الوجه الناجمة عن أدوات حادة .
- و. حالات التسمم الناجمة عن شبهة جنائية.
- ز. الحروق التي تزيد مساحتها على (٢٠٪) من مساحة سطح الجسم.
- حـ. الإصابات التي يشتبه بأنها مفتعلة.
- طـ. اي حالات اخرى تستدعي استشارة الطبيب الشرعي من قبل المرجع المختص و/ أو الحالات التي يقررها وزير الصحة.

**المادة (٧)**

تعتمد النماذج الخاصة بالتقارير الطبية القضائية بنوعيها المعتمدة من وزير الصحة فقط.

**المادة (٨)**

يجب الالتزام بأحكام المادتين (١٤ ، ١٠) من الدستور الطبي عند تنظيم التقرير الطبي القضائي.

**المادة (٩)**

على كل مستشفى يقوم بإصدار تقرير طبي قضائي ارسال نسخة منه الى المركز الوطني للطب الشرعي لجميع حالات الدخول الى المستشفى مباشرة بعد تنظيمها.

**المادة (١٠)**

تقوم الجهة المختصة بوزارة الصحة بالتأكد من صحة التقارير القضائية بأي وسيلة متاحة لها حال وصول أي معلومات تشير بعدم دقة ما ورد بالتقرير القضائي.

**المادة (١١)**

في حال تبين أن التقارير القضائية أعطيت دون اتباع الإجراءات المشار إليها في هذه التعليمات أو بتشخيص طبي يخالف حالة المصاب فيتم إحالة من أصدر التقرير وصادق عليه إلى الجهات القضائية المختصة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء تأديبي بحق من يثبت مخالفته لما ورد بأحكام هذه التعليمات.

**المادة (١٢)**

للوزير قبول الاعتراض على ما ورد بالتقارير الطبية القضائية وإحالتها لأي لجنة مختصة بموجب أحكام نظام التقارير واللجان الطبية المعمول به.

**المادة (١٣)**

يتم دفع الرسوم المقررة لإصدار التقارير الطبية القضائية من قبل الشخص الذي يصدر التقرير الطبي بحقه مع تحمله جميع النفقات التي تترتب على كافة الإجراءات الطبية والتشخيصية التي تعمل له.

**المادة (١٤)**

على كل مستشفى يصدر تقارير قضائية أن يبرز التعليمات الخاصة بالتقارير الطبية القضائية بأنواعها على لوحة ظاهرة في قسم الاسعاف والطوارئ.

**وزير الصحة**

**الأستاذ الدكتور محمود الشياب**

الرقم المتسلسل

تقرير طبى قضائى أولى صادر عن مستشفى

اسم المستشفى: ..... عنوان المستشفى: .....  
هاتف المستشفى: ..... رقم الوصل المالي: .....  
ساعة صدوره: ..... تاريخ صدوره: .....

ظروف الحادث (مشاجرة/ حادث سير/ غير ذلك اذكره): .....  
.....  
.....  
.....

بناء على طلب: ..... رقم: .....  
اسم المصاب من اربع مقاطع: .....  
.....

رقم الهوية/ جواز السفر: ..... الجنسية: .....  
العمر: ..... الجنس: ..... عون المصاب: .....  
.....

مكان الحادث: .....  
تاريخ الكشف: .....  
.....

مكان الكشف: .....  
انا الموقع ادناء الدكتور: .....  
الشخص: .....  
.....

قمت بالكشف على المذكور اعلاه وقد وجدت ما يلى :  
الشكوى حسب ادعاء المصاب:  
.....  
.....  
.....

الفحص الجسدي حسب المعاينة (يشار فيه اذا كان هناك اصابات قديمة يعاني منها المذكور):  
.....  
.....  
.....

نتائج الفحوصات والاجراءات التشخيصية:  
.....  
.....  
.....  
.....

الإجراءات العلاجية المتخذة:

الحالة العامة للمصاب: حسنة متوسطة سيئة

قرار الطبيب (يشار فيه الى طلب الادخال للمعالجة او المراقبة او طلب رأى اختصاصات طبية زيادة للتشخيص.

اسم الطبيب منظم التقرير من اربع مقاطع: .....  
**ختم الطبيب:** ..... التوقيع: .....  
**اسم الطبيب الاختصاصي او المقيم من اربع مقاطع:** .....  
**ختم الطبيب:** ..... التوقيع: .....

تاريخ وساعة اصدار التقرير: .....

تصديق مدير المستشفى او رئيس القسم او المناوب الإداريتعليمات هامة :

١. يجب التأكيد من هوية المصاب.
٢. يجب ان يتم التأكيد من الاصلية التي تعرض لها المصاب لها علاقة من الناحية الطبية وتتناسب وظروف الحادث.
٣. يجب تحديد الاصلية بوضوح.
٤. يجب الاشارة الى مبررات طبية واضحة لادخال المصاب للمستشفى للمعالجة او المراقبة.
٥. ينظم التقرير على أربع نسخ ترسل نسخة منها للمركز الوطني للطب الشرعي او أحد فروعه.
٦. يتم تدوين كافة الإجراءات المعتمد عليها في إعداد التقرير في سجل خاص يتم إنشاؤه لهذه الغاية.
٧. يتحمل المسؤولية الجزائية كل من يقوم بإعطاء تقرير طبي كاذب معد لكي يقدم إلى السلطات العامة او من شأنه أن يجر لنفسه او إلى غيره مفعة غير مشروعة او يلحق الضرر بمصالح أحد الناس او يقوم باستعماله، وذلك سندًا لل المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات الساري المفعول بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية حسب التشريعات الناظمة.

الرقم المتسلسل

**تمديد تعطيل أقل من (٢٠) يوماً صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (١٦) لمدة تعطيل أقل من (٢٠) يوماً صادر بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة (١٦) من نظام التقارير والجانب الطبي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته**

اسم المستشفى: ..... عنوان المستشفى: .....  
رقم الوصول المالي: ..... تاريخ صدوره: ..... ساعة صدوره:

ظروف الحادث (مشاجرة/ حادث سير/ غير ذلك اذكره: .....)

بناء على طلب: ..... تاريخ: ..... رقم: .....

اسم المصاب من اربع مقاطع:

الجنسية: ..... الجنس: ..... العمر: .....

عنوان المصاب:

مكان الحادث: .....

..... تاريخ الكشف: ..... ساعة الكشف:

**مكان الكشف:**.....

..... التخصص: ..... أنا الموقع ادناه الدكتور: .....

فلم بالكشف على المذكور اعلاه وقد وجدت ما يلى:  
ما تضمنه التقرير الطبي القضائى الاولى:

..... التوقيع: ..... اسم الطبيب منظم التقرير من اربع مقاطع: ..... ختم الطبيب:

نتائج الاجراءات التشخيصية والعلاجية:الاستشارات:نوع التقرير: قطعي/ مدة التعطيل:

إذا كانت مدة التعطيل تزيد عن (٢٠) يوما يتم تحويل المصاب للطب الشرعي سندًا لنص المادة (١٦هـ) من نظام التقارير واللجان الطبية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته:

إذا نجم عن الإصابة عجز يتم تحويل المصاب للجان الطبية المختصة مع ذكر الأسباب الموجبة:

اسم الطبيب منظم التقرير من اربع مقاطع:  
ختم الطبيب:

تاريخ وساعة اصدار التقرير:

تعليمات هامة:  
المناوب

تصديق المسؤول الاداري

١. يجب التأكيد من هوية المصاب.
٢. يجب أن يتم التأكيد من الإصابة التي تعرض لها المصاب لها علاقة من الناحية الطبية وتناسب وظروف الحادث.
٣. يجب تحديد الإصابة بوضوح.
٤. يجب الاشارة الى مبررات طبية واضحة لدخول المصاب للمستشفى للمعالجة او للمراقبة.
٥. ينظم التقرير على أربع نسخ ترسل نسخة منها للمركز الوطني للطب الشرعي أو أحد فروعه.
٦. يتم تدوين كافة الإجراءات المعتمد عليها في إعداد التقرير في سجل خاص يتم إنشاؤه لهذه الغاية.
٧. يتحمل المسؤولية الجزائية كل من يقوم بإعطاء تقرير طبي كاذب معد لكي يقدم إلى السلطات العامة او من شأنه أن يجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو يلحق الضرر بمصالح أحد الناس أو يقوم باستعماله، وذلك سندًا للمادة (٢٦٦) من قانون العقوبات الساري المفعول بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية حسب التشريعات الناظمة.